

الوسيط في المذهب

.

أما الوتر فسنة وقال أبو حنيفة واجب \$ وأحكامه خمسة \$.
الأول أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة وثلاث وخمس وكذا بالأوتار إلى إحدى عشرة .
والنقل متردد في ثلاث عشرة فلو زاد على هذا العدد ففي صحة إيتاره